

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٧٨ لسنة ٢١٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى لائحة شئون العاملين المعمول بها في الهيئة الصادرة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلساته رقم (٢٤٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥ بشأن مذكرة رقم (٢٠٢٣/٨/٣) بشأن ضوابط وشروط صرف مكافأة نهاية الخدمة المعتمد من معالي الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ :

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (١٣٥) من لائحة شئون العاملين الصادرة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

محمد عبد الرحيم حميد